

قرار وزير العدل رئيس لجنة قبول المحامين رقم (81) لسنة 2012 بشأن إلتزامات مكاتب وشركات المحاماة العاملة في دولة قطر بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2012 / 81

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (3-1)

وزير العدل،
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2010،
وعلى القرار الأميري رقم (33) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2010 بتحديد ضوابط وشروط منح الترخيص لمكاتب المحاماة العالمية وإلتزاماتها،
وعلى قرارات وزير العدل أرقام (108) لسنة 2006، و (31) لسنة 2008، و (196) لسنة 2009، و (230) لسنة 2010 بشأن تعليمات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مصرف قطر المركزي بتاريخ 15/6/2010،
وعلى التوصيات الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 2

يلغى قرار وزير العدل رئيس لجنة قبول المحامين رقمي (108) لسنة 2006 وتعديلاته، (230) لسنة 2010 بشأن ضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة 1

يجب على المحامين، ومكاتب وشركات المحاماة، ومكاتب المحاماة العالمية المرخص لها بالعمل في دولة قطر، الإلتزام بالتعليمات المرفقة.